## (القرار رقم١٥٩١ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

## في الاستئناف رقم (١٥٤٥/z) لعام ١٤٣٤هـ

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٨/٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٣١) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٠هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

**الناحية الشكلية:**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٣١) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٦٨/ص ج) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٧هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٧هـ، كما قدم المكلف للمصلحة مع خطابه رقم (١٣/١٧٦٠) ضمانًا بنكيًا بالفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبسؤال ممثلي المصلحة عما إذا كان الضمان يغطي المبلغ المطلوب سداده بموجب القرار الابتدائي أفادوا بأنه يغطي المطلوب، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

**الناحية الموضوعية:**

**البند الأول: الرصيد المستحق لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بتأييد المصلحة في إضافة بند الرصيد المستحق لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة تتفق مع معالجة المصلحة بإضافة المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة البالغة (١٠,١٦٩,٦٣٩) ريال و(٥,٤٠٠,٠٠٠) ريال و(٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي تأسيسًا على أن هذه الأموال تم استخدامها في تمويل متطلبات رأس المال العامل للشركة , كما أن هذه الأموال التي تم

الحصول عليها في سياق الأعمال الاعتيادية لم تبقي في العمل لفترة (١٢) شهرًا كاملًا , وقد أوضحت الشركة وجهة نظرها في المذكرة التي تم تقديمها إلى لجنة الاعتراض الابتدائية بالخطاب رقم (٠٢-١٦٢٤-١٣) والمؤرخة في ١٤٣٤/١٢/١٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٢م , وملخصها كما في القرار الابتدائي أن المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة تمثل المستحق على حساب معاملة تجارية عادية , وفي هذا الشأن فإن الشركة تود لفت انتباه اللجة إلى الإيضاح رقم (٦) من إيضاحات القوائم المالية الذي يبين أن الرصيد يمثل مبلغ مستحق لبائعي الأراضى عن أرض تم شرائها لاستعمالها في أنشطة الشركة وهي شراء وتطوير الأراضى وإقامة المباني عليه للبيع نقدًا وبالتقسيط مما ترى معه الشركة أن المبالغ المستحقة لجهات ذات العلاقة لا يمكن اعتبارها أموال إضافية مقدمة من الجهات ذات العلاقة حسب تفسير المصلحة , وذكر أن المصلحة عدلت الربط الذي سبق أن أصدرته وبموجبه استبعدت الرصيد المستحق لجهات ذات العلاقة من الوعاء الزكوي.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها أن المصلحة قامت بإضافة حساب مطلوب لجهات ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي باعتباره مصدر من مصادر التمويل شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل وهو الذي يبقي في ذمة المقترض لمدة عام مالي (حول كامل) وطبقًا للإيضاحات رقم (٦) و(٧) حول القوائم المالية والتي جاء فيها أن "هذه الأرصدة تمثل ذمم دائنة لموردي الأراضي للمتاجرة وذلك مقابل شراء الأراضي التي تستخدمها الشركة في نشاطها المتمثل في شراء الأراضي وتطويرها عن طريق إنشاء مباني عليها نقدًا وبالتقسيط" , واستنادًا إلى الفتاوى الصادرة في هذا الشأن الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ , والتي نصت في البند خامسا "على أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا له حولٌ مستقلٌ متى ما أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروضَ تجارةٍ أو أي منهما" , وأكدت على ذلك الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ حيث نصت على "وأما المقترض وهو اخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذالك الدين إلا إذا حال الحول و هو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته".

حيث إن كل الفتاوى لم تفرق بين النقود وعروض التجارة وأخضعت القرض في صورة أي منهما للزكاة متى حال عليه الحول , بالإضافة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ الصادرة من هيئة كبار العلماء والتي جاء فيها "أن أدلة و جوب الزكاة عامة تشمل الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مال آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" , ويعزز ذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات:

١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه ذلك.

٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول.

كما هو واضح فإن الفتاوى الثلاث لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة , أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة وتجب زكاته باعتبار ما آل إليه , هذا وقد أيد إجراء المصلحة القرارين الاستئنافين رقم (١٢٠٩) لعام١٤٣٣هـ , ورقم (٨٥٩) لعام ١٤٢٩هـ , الصادرين في استئنافي المكلف على نفس البند للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٧م.

**رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الرصيد المستحق لأطراف ذات علاقة البالغ (١٠,١٦٩,٦٣٩) ريال و(٥,٤٠٠,٠٠٠) ريال و(٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي، في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل دينًا على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م تبين أن رصيد هذا البند ظهر في نهاية عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٢٨,٣٦٤,٤٣٦) ريال، وفي نهاية ٢٠٠٨م بمبلغ (٩,١٦٦,٣٨٩) ريال، وفي نهاية ٢٠٠٩م بمبلغ (٥,٤٠٠,٠٠٠) ريال، وفي نهاية ٢٠١٠م بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، كما تضمن الإيضاحين رقمي (٦و٧) من إيضاحات القوائم المالية للأعوام المذكورة أن أرصدة هذا البند تمثل ذممًا دائنة لموردي الأراضي للمتاجرة وذلك مقابل شراء الأراضي التي تستخدمها الشركة في نشاطها المتمثل في شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع بالنقد أو التقسيط، وبناءً عليه ووفقًا للقاعدة المذكورة أعلاه فإن المبالغ المطلوبة لجهات ذات علاقة ومقدارها على التوالي (٩,١٦٦,٣٨٩) ريال و (٥,٤٠٠,٠٠٠) ريال (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، تعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول والتي ينبغي إضافتها ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة المبالغ المطلوبة لجهات ذات علاقة إلى وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

**القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٣١) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضي به بإضافة المبالغ المطلوبة لجهات ذات علاقة البالغة (٩,١٦٦,٣٨٩) ريال ومبلغ (٥,٤٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م على التوالي.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،